

**القرار عدد 1514**  
**الصادر بتاريخ 08 وجنبر 2020**  
**في الملف الاجتماعي عدد 2019/1/5/1672**

الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية - أجل التقادم.

المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بتعويض الأقدمية عن مدة العمل، ولم تجب على ما أثارته المشغلة بشأن التقادم المنصوص عليه في المادة 395 من مدونة الشغل رغم ما لها من تأثير على قضائها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض تقدم بمقال يعرض فيه أنه كان يعمل لدى الطالبة إلى أن تم فصله بصفة تعسفية، لأجله التمس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك. وبعد جواب الطالبة، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين، وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي عليها بأدائها لفائدة المطلوب في النقض مجموعة من التعويضات مسطرة بمنطوق الحكم الابتدائي. استأنفته الطالبة، فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما للقضية المتعلقة بتعويضات عن الإحطار والفصل والضرر، والحكم تصديا برفض الطلب بشأنها، وتأييده فيما عدا ذلك، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة للنقض:

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه، انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أنها دفعت في مذكراتها بمقتضيات المادة 395 من مدونة الشغل، والمحكمة لم تراعى مقتضيات هذه المادة في تحديد منحة الأقدمية، ولم تكلف نفسها عناء الجواب على هذا الدفع. وأن التعويض عن مكافأة الأقدمية من الأداءات الدورية التي تتقدم بسنتين طبقا للمادة 395 من مدونة الشغل، مما يجعل القرار القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما يتعلق بعلاوة الأقدمية منعدم التعليل، غير مرتكز على أساس قانوني، خارقا لمقتضيات المادة 395، مما يتعين معه نقضه.

حيث صح ما نعتة الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه عملا بمقتضيات المادة 395 من مدونة الشغل، تتقدم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية... والخلافات

الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إهائها والثابت من خلال وثائق الملف، أن الطالبة بمقتضى مذكرة مستنتجتها عقب البحث، بجمسة 2019/02/12، تمسكت بتقدم التعويض عن الأقدمية طبقا للمادة 395 من المدونة أعلاه، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بتعويض الأقدمية عن طيلة مدة العمل، ولم تجب على ما أثارته الطالبة بشأن المادة 395 من مدونة الشغل رغم ما لها من تأثير على قضائها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بتراهيم رئيسة، والمستشارين السادة: عتيقة بحراوي مقررة والعربي عجاي وعمر تيزاوي وأم كلثوم قربال أعضاء، ومحضر المحامي العام السيد علي شفقى، وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد لحياني.



المملكة المغربية  
المجلس الأعلى للسلطة القضائية  
محكمة النقض